مدة لو قال فامرها بيدها ثم انه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير الامر بيدها لان
الشرط التزوج عليها في ذلك النكاح وهذا نكاح آخر نوع آخر رجل جعل امر امرأته بيدها ان لم يعطها كذا في وقت
كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في الوقت وانكرت
المرأة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق والقول قول
المرأة في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها اصل المسألة مسألة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لامرأته ان لم آتك
الى اربعين يوما فامر امرأتي بيدك فاذا مضى اربعون يوما بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فامرها ما دام في مجلسه
فان قال الزوج بعد ذلك قد اتيتك وقالت المرأة لم تأتني فالقول قول الزوج لانه ينكر صيرورة الامر بيدها ونظير هذا
مسألة الجامع الصغير اذا قال الرجل لعبده حر ان لم احج العام فمضى العام وقال المولى حججت وقال العبد لم تحج فالقول
قول المولى لانه ينكر العتق وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا
فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج لما ذكرنا وقد ذكر محمد في كتاب الكفالة مسألة تدل على ان القول قول المرأة
وصورتها رجل قال لغيره ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها ثم وقع الاختلاف بين الكفيل
وبين الطالب بعد موت المطلوب وقال الطالب لم يعطني وصرت كفيلا وقال الكفيل قد اعطاك ولم اصر كفيلا ذكر ان القول
قول الطالب وهذا استحسان لانه ينكر الاستيفاء وذكر في الفصول في الامر باليد في الفصل الحادي والعشرين وقد ورد
الاستفتاء عن رجل غاب عن امرأته وبعد از سه ماه امد از ان مرد دران نامه نوشته بود که اگر او وقت غیبت مرد دو ماه
بر نیاید و تو نمی در رسیدن بتو زن تو پای خود کشاده کنی هر گاه که خواهی و معلوم شد که این مرد آن نامه را
بعد از ان نوشته است که مدت معلوم بگذرد و یک ماه او مدت گذشته و آن مرد نیامده است از انکه … نامه
در راه بوده باید است درین صورت این زن تواند پای خود کشادن یا نی چون سه ماه گذشته است و این زن
را علم معنی نبوده است اشارة في باب ما جعل امر امرأته الى غيره بالوقت في اخر ايمان الجامع الى انه يصير الامر
بيدها فانه قال رجل قال اذا مضى هذا الشهر فامر امرأته في يد فلان فمضى هذا الشهر وفلان لا يعلم ثم مضى
شهر آخر ثم علم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط فكأنه قال عند مضي الشهر
امر امرأته بيد فلان ولو كان كذلك تتوقف على علمها ان كانت غائبة ويقتصر على مجلس العلم اذا لم يقل متى شاءت
كذا هاهنا … وما اذا قال امر امرأته بيد فلان شهرا حتى انصرف الى الشهر الذي يليه فاذا مضى شهر منذ حلف ولم يعلم
بالتفويض او علم لا يبقى الامر لان المفوض موقت لا يبقى بعد مضي الوقت قال ان تزوجت امرأة ما دامت
بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لان اليمين انتهت بالمفارقة وان فارق الكوفة بنفسه وبقي
وطنها بها لا يحنث ايضا الا ان نوى الزوج دوام وطنها بها وفي الخزانة سئل القاضي الامام عمن حلف لا يتزوج قروية
وقال من كان خارج المصر فهو قروي ولو خرجت مصرية الى قرية ضيفا فولدت هناك بنتا فالام مصرية والبنت
قروية في قول ابي حنيفة فصل في عطف الخاص والعام كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة
من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها
من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيث تزوجها قال كل امرأة تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج في بخارا

لابد

… صح

که یک ماه پیش بر غیبت
نیامده بود است
اما آن تاریخ نامه در راه
دیر ماندن است
نسخ

طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها اليه واختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق لان في العرف يراد به الذي
ببخارا فتاوى قاضي خان وفيه ايضا ان تزوجت من بنات فلان فشرط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما حدث
بعدها ولو قال لا اتزوج امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهلها ولدت بغير الكوفة حنث ولو قال من
قال من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بها حنث في فتاوى … لا
لا اعتبار للولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد
البنات قاضي خان هو اعلم فصل في مسائل التطليق على سبيل الجواب اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج
علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق … اخرى وكذا لو قالت له امرأة انك تزوجت
علي امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة … عن ابي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان والفتوى مذكور
في المسألة الاولى من هذا الفصل امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت اثنين واحدة فواحدة
وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قالت …
بلا واو وبواو وكذلك المثلث فتاوى قاضي خان وفي ملتقط صدر الاسلام قالت لزوجها ثلاث مرات
مرا طلاق کن فقال الزوج کردم کردم کردم فتطلق ثلاثا وفي ملتقط ناصر الدين قالت المرأة طلقني فقال الزوج
طلاق میکنم ثلاث مرات طلقت ثلاثا فصل في مسائل الفاظ التعليق وفي التعميم وفي المشيئة وفي فتاوى
قاضي خان في ايمان الدخول رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر
في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال رجل دخلت دار فلان امس فقال الحالف
لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس
عبدي حرا لا يعتق وفي الخلاصة قال لامرأته اگر سیم مرا بر داشته بسه طلاق … فقالت … ثم ظهر انها رفعت
ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكي تقر لا يقع والقول قوله في الطلاق بالكتاب من فتاوى قاضي خان
اتهم امرأته بوضع شيء فقال تو از من بسه طلاق که این را تو نه بر داشته فقال لم تكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعلق
الطلاق لعدم الرفع عرفا وفي الخلاصة تو از من بسه طلاق که مادر تو بر داشته است این چیز را وقد رفعت
انها لا تطلق وكذا انت طالق که مرا دشنام داده وانكرت القول للزوج ولا تطلق والرفع والشتم شرط البر
وقال بعضهم في قوله هر زمان وهرگاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار
وعليه الاعتماد في طلاق فتاوى قاضي خان ولو قال اگر … تو زن من باشد هزار طلاق داده لو قال لا
… اگر جز از تو زن کنم او قال اگر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت
الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زن كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة واذا
تزوج الاولى حنث انتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال هر زن که مرا … بود بسه طلاق فتزوج
امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لما قلنا في فصل الطلاق بالكتاب من فتاوى قاضي خان قال لامرأته
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسألة على وجوه منها اذا قدم المشيئة وقال ان شئت وان لم تشائي فانت
طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي

… صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)